فان وقعت ام بعد غير همزة التسوية وهمزة يطلب بها وبام
التعيين كانت منقطعة بمعنى بل مختصة بالجمل نحو ام هل تستوي
الظلمات والنور اي بل هل وقد تتضمن مع ذلك الاستفهام الحقيقي
نحو انها لابل ام شاة اي بل اهي شاة او الانكاري نحو ام له البنات
وكم البنون اذ لو جعلت للاضراب المحض لزم المحال وقد ترد
محتملة للاتصال والانقطاع نحو اتقولون على الله ما لا تعلمون
وسميت منقطعة لوقوعها بين جملتين مستقلتين فما بعدها منقطع
عما قبلها والرد اي رد السامع عن الخطا في الحكم الى الصواب فيه لا
في لفظ الحكم عن تاليها وقصر على متلوها اما قصر افراد او قلب فهذا
لا يعطف بها الا بعد ايجاب او امر او نداء كزيد كاتب لا شاعر ردا
على من اعتقد اتصاف زيد بالشعر والكتابة او اتصافه بالشعر فقط
وذكر السهيلي والابدي في شرح الجزولية ان من شرط العطف بها
ان لا يصدق احد متعاطفيها على الاخر فلا يجوز جاني رجل لا زيد
بخلاف لا امراة قال في الايضح وهو الحق ومنع الزجاجي العطف
بها على معمول الفعل الماضي ويرده قولهم فنعلك جدك لا كدك
والرد عن الخطا في الحكم لكن وبل واقعين بعد نفي او نهي فهما
لتقرير حكم متلوهما واثبات نقيضه لتاليهما نحو ما جاني زيد لكن
عمرو او بل عمرو ولا تضرب زيدا لكن عمرا او بل عمرا ردا لما توهم
اعتقاد الجاني او المضروب زيد لا عمرو فهما لقصر القلب لا غير
ومن وجب الرفع في نحو ما زيد قايما لكن او بل قاعد وشرط العطف
بلكن ان ترد معطوفها ووقوعها بعد نفي او نهي وعدم اقترانها
بالواو فان تلتها جملة اوتلت واوا ووقعت بعد اثبات او امر
في حرف ابتدا للاستدراك ولصرف الحكم عن المتلو بان ينقل الى ما

قوله قالوا الماشتان لابد منهما صدر رماح اشرعت او سلاسل
قال بعضهم او الاضراب نحو وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
وقد تاتي بمعنى الواو كقوله جا الخلافة او كانت له قدرا
فاشتد تان الاولى لا يعطف بها وبعد همزة التسوية للتنافي
بينهما لان او تقتضي احد الشيئين او الاشياء والتسوية تقتضي
نفس احدهما فان لم توجد الهمزة جاز العطف بها نص عليه السيرافي
في شرح الكتاب نحو سواء علي قمت او قعدت ومنه قول الفقهاء
سواء كان كذا او كذا او قراءة ابن محيصن او لم تنذرهم واما تخطئة
المصنف لهم في ذلك فقد ناقشه فيها الدماميني الثاني اذا الجئ
عن المباح امتنع فعل جميع ما كان مباحا باتفاق النحاة وحكم المخير
فيه حكم المباح عند السيرافي ووافقه في المغني وصححه بن عصفور
وجوز بن كيسان كون النهي عن واحد وعن الجميع فاذا قلت لا تاخذ
دينارا او ثوبا جاز عنده ان يكون نهيا عن الجميع وعن احدهما على
مقابلة الامر لان الامر كان باخذ احدهما وهذان القولان جاريان
في نحو ما جاني زيد او عمرو وام لطلب التعيين ان وقعت بعد همزة
داخلة على احد المستويين في الحكم في ظن المتكلم نحو ازيد عندك
ام عمرو اذا كنت عالما باحدهما عند المخاطب لا بعينه ولهذا يجاب
بتعيين احدهما لا بعندي احدهما لانه معلوم للسايل وعلامتها
صحة الاستغنا عنها باي وتسمى حينئذ متصلة لان ما قبلها وما بعدها
لا يغني احدهما عن الاخر وتسميتها بذلك لامر خارج عنها ويقال لها
المعادلة لمعادلتها الهمزة في افادة الاستفهام وتسمى ايضا بذلك
ان وقعت بعد همزة التسوية وهي الداخلة على جملة في محل المصدر
نحو ما ادري اقمت ام قعدت سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون

فان